

اتجاهات التنمية الخاصة بالتراث العمراني:

أولاً: سياسة الإزالة والإحلال والتجديد وإعادة البناء والتعمير وتعكس هذه السياسة القيمة النفعية للمباني التراثية.

ثانياً: سياسة الحفاظ، وما تشمله من ترميم وصيانة، وحماية تعكس القيمة الرمزية والمعنوية للمباني التراثية.

ثالثاً: سياسة إعادة التأهيل والارتقاء، وتعكس القيمتين النفعية والمعنوية للمباني التراثية.

ولعل ما يميز التراث العمراني هو صموده عبر الزمن حتى وصل إلينا يروي إنجازات الأجداد ومفاخرهم، وهو بهذا الصمود إنما يقاوم الكثير من الكوارث والصعوبات والتحديات والأضرار التي تتسبب في ضياع معالم وعناصر هذا التراث وفقدانه، مما يجعلنا أمام مسؤولية أكبر ونحن نعمل على المحافظة على ما تبقى من التراث العمراني وصيانتها ضد ما يتعرض له من محاولات تشويه وإزالة، سواء كانت بتأثيرات طبيعية أو بشرية تسهم كل منها بتصدع وانهيار المباني، وبالتالي زوالها في حال عدم ترميمها وصيانتها والسعي للحفاظ عليها.

وضع أنظمة وقوانين الآثار في الوطن العربي:

لا توجد في قوانين وأنظمة الآثار في العالم العربي تراخيص لبيع الآثار إلا ما يختص بالملكية وانتقال الملكيات ضمن إطار محدد تحكمه الأنظمة، وللدولة حق الشفعة في اقتناء الأثر، ففي مصر تنص أحد مواد القانون على الآتي:

" حظر الاتجار في الآثار، مع جواز التصرف في الأثر في حالة الملكية الخاصة بشرط إخطار المجلس الأعلى للآثار قبل التصرف بإخراج الأثر من البلاد، وعلى أن يكون للمجلس أولوية الحصول على الأثر وبتعويض عادل، وإلزام من يملك قطعاً أثرية أن يخطر بها المجلس الأعلى خلال عامين".
ولا يشتمل قانون الآثار الأردني أي إشارة إلى تنظيم لتداول وبيع القطع الأثرية بل يمنع الاتجار بالآثار جملة وتفصيلاً.